

وسائل الشيعة

- [50] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار مثله الا انه قال: لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. (4) [29960] 5 - وبالإسناد عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي - يعفور في سفر فأكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبي الآخر عن اكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: ايكما الذي أباه فقال: أنا فقال أحسنت. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله. [29961] [6 - وعن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول له: ان لى أخا يسلف في الغنم السن، فقال: اليس بطيبة نفس من اصحابه ؟ قال: بلى، قال: فلا بأس، قال فانه يكون فيها الوكيل، فيكون يهوديا أو نصرانيا، فتقع فيها العارضة (2)، فيبيعها مذبوحه، ويأتيه بئمنها، وربما ملحها فاتاه بها مملوحة، قال: فقال: إن أتاه بئمنها فلا يخلطه بماله، ولا يحركه، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها، فانما هو الاسم، وليس يؤمن على الاسم الا مسلم، فقال له بعض من في البيت: فاين قول الله عزوجل: (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (3) ؟ (هامش) (4) الفقيه 3: 211 / 975 5 - الكافي 6: 239 / 7 (1) التهذيب 9: 64 / 272 6 - الكافي 6: 241 / 17، وأورد صدره في الحديث 6 الباب 9 من أبواب السلف (1) السلف: نوع من البيوع (الصالح 3: 1376) (3) المائدة 5: 5